

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها
بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الرقابة على الصادرات)

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا
والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)

مشاريع توصيات

تقترح مجموعة فيينا للدول العشر أن توافق اللجنة التحضيرية على مشاريع التوصيات
التالية التي ستقدم إلى المؤتمر الاستعراضي:

أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

١ - يؤكد على أن الرقابة على الصادرات النووية هي وسيلة مشروعة
وضرورية ومستصوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من
المعاهدة، من أجل عدم الإسهام في أي نشاط تفجيري نووي، أو في نشاط لدورة
الوقود النووي لا يخضع للضمانات، أو في أعمال إرهابية نووية؛

٢ - يعيد تأكيد الفقرة ١٢ من المقرر ٢ (مبادئ وأهداف عدم انتشار
الأسلحة النووية ونزع السلاح)، الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، التي
تقضي بأن ترتيبات الإمداد الجديدة لنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة،
أو المعدات أو المواد المعدة أو المهياة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد



الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تتطلب، كشرط ضروري، قبول كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانوناً بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

٣ - يقرر أن ترتيبات الإمداد الجديدة لنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهياة خصيصاً لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تتطلب، كشرط ضروري، قبول بروتوكول إضافي يستند إلى البروتوكول النموذجي الوارد في الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة)؛

٤ - يوصي بضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في رقابة الصادرات في إطار الحوار والتعاون بين جميع الدول المهتمة من الدول الأطراف في المعاهدة؛

٥ - يؤكد أهمية لجنة زانغر في تقديم الإرشادات للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، ويدعو جميع الدول إلى اعتماد تفاهات لجنة زانغر فيما يتعلق بالانخراط في أي تعاون نووي.

ورقة عمل: الرقابة على الصادرات

١ - تؤكد مجموعة فيينا للدول العشر (المشار إليها في ما بعد باسم "مجموعة فيينا") من جديد أن كل دولة طرف في المعاهدة قطعت على نفسها عهداً بالألا تقدم خامات أو مواد انشطارية خاصة، أو أي معدات أو مواد معدة أو مهياًة خصيصاً لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المعاهدة.

٢ - وتشدد مجموعة فيينا على المسؤولية التي تتحملها جميع الدول الأطراف، وفي هذا الصدد تحثها على ضمان ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالأنشطة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتكرر المجموعة تأكيد ضرورة عدم قيام أي دولة طرف بنقل أي مواد لها علاقة بالأنشطة النووية إلى أي جهة مستفيدة مهما كانت، إلا إذا كان هذا النقل يتفق تماماً مع أهداف ومقاصد المعاهدة على النحو المنصوص عليه، خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة منها. وتؤكد المجموعة في هذا السياق على الحاجة إلى تعزيز الإدراك لدى جميع الدول الأطراف بأن الرقابة على الصادرات النووية هي وسيلة مشروعة وضرورية ومستصوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، من أجل عدم الإسهام في نشاط تفجيري نووي، أو في نشاط لدورة الوقود النووي لا يخضع للضمانات، أو في أعمال إرهابية نووية.

٣ - وتلاحظ مجموعة فيينا في هذا الصدد أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي تكرر ما تضمنه في قرار مجلس الأمن ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، يطالب جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية، بوسائل منها وضع ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة وملائمة على الصادرات من المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير.

٤ - وتقر مجموعة فيينا بأن الشبكات السريّة الواسعة التي كُشف النقاب عنها في السنوات الأخيرة، والمرتبطة بشراء المعدات والتكنولوجيا النووية الحساسة وتوريدها، قد أكدت حاجة جميع الدول إلى توخي اليقظة في مكافحة انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك بواسطة ضوابطها على الصادرات النووية.

٥ - وتؤكد مجموعة فيينا على أن الضوابط الفعالة على الصادرات تمثل هي الأخرى عنصراً أساسياً في التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهو ما يتوقف على وجود مناخ من الثقة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية. وتلاحظ المجموعة في هذا الصدد العلاقة الواضحة بين الالتزامات بعدم الانتشار الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة والأهداف المتعلقة بالاستخدامات السلمية والواردة في المادة الرابعة من المعاهدة. وتؤكد المجموعة في هذا السياق من جديد أنه ليس في المعاهدة ما ينبغي تفسيره على أنه ينطوي على مساس بالحقوق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في إجراء البحوث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز. وبما يتفق والمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وتلاحظ المجموعة الدور المكمل والمهم الذي تؤديه الآليات الوطنية للرقابة على الصادرات في إنفاذ التزامات الدول الأطراف، بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة، بعدم الإسهام في انتشار الأسلحة النووية؛ وتدرك أن الهدف من هذه الضوابط هو توفير مناخ من الثقة في التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وتلاحظ المجموعة أيضاً أن على الدول المستوردة التزاماً بأن تمارس على النحو الملائم الضوابط الصارمة لمنع انتشار الأسلحة النووية.

٦ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن عدداً من الدول الأطراف يجتمع بانتظام في فريق غير رسمي يُعرف بلجنة زانغر من أجل تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، المتعلقة بإمدادات المواد والمعدات النووية. وتحقيقاً لهذه الغاية، اعتمدت هذه الدول الأطراف تفاهات معينة، بما في ذلك قائمة من البنود لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في نقل صادراتها إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية والتي ليست أطرافاً في المعاهدة، على النحو الوارد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/209، بصيغتها المعدلة. وتعلق تفاهات لجنة زانغر أيضاً بالصادرات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، على أساس أنه ينبغي للدولة المستوردة أن تسلّم بالأصناف الواردة في قائمة المواد التي تستدعي تطبيق الضمانات، وكذلك بالإجراءات والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة كأساس للقرارات المتعلقة بصادراتها ذاتها، بما في ذلك عمليات إعادة التصدير.

٧ - وتشدد مجموعة فيينا على أهمية لجنة زانغر في تقديم الإرشادات للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها. بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، وتدعو جميع الدول إلى اعتماد تفاهات لجنة زانغر فيما يتعلق بالانخراط في أي تعاون نووي.

٨ - وتوصي مجموعة فيينا باستعراض قائمة المواد التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، من حين إلى آخر، لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا ولمراعاة الحساسيات التي تحيط بانتشار المواد النووية، والتغيرات الطارئة في ممارسات الشراء.

٩ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن عددا من الدول الأطراف قد أبلغ الوكالة بتعاونها على أساس طوعي، من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بصادراتها من المواد النووية (INFCIRC/254، بصيغتها المعدلة). وتلاحظ المجموعة الدور المهم والمفيد الذي يمكن أن تقوم به مجموعة موردي المواد النووية في توجيه الدول في وضع سياساتها الوطنية لرقابة الصادرات.

١٠ - وتوصي مجموعة فيينا بضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في رقابة الصادرات في إطار الحوار والتعاون بين جميع الدول المهتمة من الدول الأطراف في المعاهدة.

١١ - وتحيط مجموعة فيينا علما بالمقرر الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عدد من الدول الأطراف المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية، والقاضي بمنح الهند استثناء خاصا يعفيها من اشتراط الضمانات الشاملة الوارد في المبادئ التوجيهية لمراقبة التصدير الخاصة بمجموعة موردي المواد النووية، وذلك على أساس التزامات وإجراءات معينة في مجال عدم الانتشار من جانب الهند (على النحو المبين في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/734). وتتعلق التزامات الهند، في جملة أمور، بالتوقيع على بروتوكول إضافي والانضمام إليه، والامتناع عن أنشطة نقل تكنولوجيا التخصيب وإعادة المعالجة، وتعزيز الرقابة على الصادرات، والاستمرار في وقفها الاختياري للتجارب النووية، ومواصلة إظهار استعدادها للعمل مع الآخرين من أجل إبرام معاهدة متعددة الأطراف لحظر إنتاج المواد الانشطارية. وتتوقع مجموعة فيينا أن تفي الهند بهذه الالتزامات بأكملها، وتشير إلى أن حكومات الدول المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية اتفقت على التشاور من خلال القنوات العادية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ جميع جوانب قرار مجموعة موردي المواد النووية، مع مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة أو الاتفاقات الثنائية المبرمة مع الهند. وتكرر المجموعة تأكيد الأهمية التي توليها لإضفاء الصبغة العالمية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتعرب مجددا عن أملها في أن تنضم الهند إلى المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

١٢ - وبالرغم من هذا القرار، فإن مجموعة فيينا تؤكد من جديد أن ترتيبات الإمداد الجديدة لنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهياة

خصيصاً لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تتطلب، كشرط ضروري، قبول كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانوناً بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتحت المجموعة الدول الموردة التي لم تطبق هذه الشروط بعد على القيام بذلك دون إبطاء.

١٣ - وإذ تلاحظ المجموعة أن على جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية التزاماً قانونياً بموجب المادة الثالثة يحتم عليها قبول الضمانات المنصوص عليها في المعاهدة، وإذ تلاحظ أيضاً أن اتفاق الضمانات (INFCIRC/153، بصيغته المصوبة)، علاوة على البروتوكول الإضافي (INFCIRC/540، بصيغته المصوبة) يمثلان حالياً معيار التحقق من ضمانات معاهدة عدم الانتشار، فإنها تؤكد ضرورة أن يكون معيار التحقق هذا شرطاً لوضع ترتيبات جديدة للتوريد إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وتدرك المجموعة أهمية أحكام البروتوكول الإضافي المتعلقة بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الصادرات والواردات من المعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية.

١٤ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن المادة الثالثة من المعاهدة تهدف إلى كشف ومنع تحويل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية عن وجهتها المعلنة. ولا يرتبط ذلك فحسب بالتحويل على مستوى الدول، ولكن أيضاً بالتحويل على مستوى الأفراد أو المجموعات دون الوطنية. ولذلك، تؤكد المجموعة ضرورة عدم نقل مواد نووية أو معدات أو تكنولوجيا حساسة إلا إذا توافر للدولة المتلقية نظام وطني فعال وملائم للأمن النووي. ويشمل هذا النظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار، ونظاماً ملائماً للحماية المادية، وحداً أدنى من التدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع، وقواعد وأنظمة لممارسة الرقابة الملائمة على الصادرات في حالة إعادة النقل.

١٥ - وفي الوقت الذي تقع فيه مسؤولية وضع وتنفيذ هذا النظام على عاتق الدولة المعنية، فإن الدول الأطراف الموردة تتحمل مسؤولية الحصول على الضمانات بوجود مثل هذا النظام في الدولة المستوردة كشرط مسبق لازم لتلقي الإمدادات النووية.